

لائحة القبول والتسجيل لسنة 2020 م

عملاً بأحكام المادة (2/25) من قانون جامعة البحر الأحمر لسنة 1995م، ودون المساس بنظم وأحكام ولوائح القبول والتسجيل الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. تسمى هذه اللائحة بلائحة القبول والتسجيل لسنة 2020 بجامعة البحر الأحمر لسنة 2020م وتسري أحكامها على جميع طلاب البكالوريوس ويعمل بها ابتداءً من إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة وتوقيع رئيس المجلس عليها.

2. إلغاء: تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح والقرارات السابقة المتعلقة بالقبول والتسجيل لطلاب البكالوريوس على ان تظل جميع الإجراءات التي تمت بموجبها صحيحة الى أن تلغى أو تعدل.

3. تفسير: في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها.

الجامعة: يقصد بها جامعة البحر الأحمر.

المجلس: يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المكون وفق قانون الجامعة.

الكلية: يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها مجلس الجامعة وفق أحكام القانون وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب حسبما يحدده مجلس الجامعة.

اللائحة: يقصد بها لائحة القبول والتسجيل لسنة 2020م بالجامعة.

الطالب: يقصد به أي شخص مرشح للقبول بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية (درجة البكالوريوس) التي يمنحها المجلس بتوصية من مجلس الكلية.

الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الدراسي بالجامعة لاستمرار الدراسة وتتراوح مدته بين 12 إلى 15 اسبوعاً لا تشمل فترة التسجيل والامتحانات.

الإجازة العلمية: يقصد بها الشهادة الممنوحة من المجلس حسب التصنيف الوارد في لائحة الامتحانات ومنح الدرجات العلمية لسنة 2020.

اللجنة: يقصد بها لجنة القبول والتسجيل التابعة للمجلس والتي يتم تشكيلها وفق بنود المادة (4/ب) من هذه اللائحة والتي تختص بشؤون القبول والتسجيل والتوصية بشأنها للمجلس.

التجميد: يقصد به تجميد الدراسة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتي تنص عليها لوائح الجامعة.

قبول بعد السنة الأولى: يقصد به قبول الطلاب في الجامعة بالتحويل من جامعات أخرى في مستوى جامعي خلاف المستوى الأول. كما يشمل التحويل الداخلي لطلاب الجامعة من كلية إلى كلية أخرى أو من قسم إلى قسم آخر.

الرقم الجامعي: يقصد به الرقم الذي يمنح للطالب بواسطة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات وهو رقم استمارة القبول مضافاً إليه رقمين جهة اليمين تمثل عام القبول.

الفصل الثاني لجنة القبول والتسجيل

4. تشكيل اللجنة:

أ. يشكل المجلس اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس يتم ترشيحه من قبل رئيس المجلس ويتم إعماله من المجلس.

ب. تتكون عضوية اللجنة من:

1. من يتم اختياره وفق المادة (4/أ) من هذه اللائحة رئيساً
2. أمين الشؤون العلمية
3. وكيل الجامعة
4. نائب أمين الشؤون العلمية
5. نائب عميد الطلاب
6. أحد أعضاء هيئة التدريس من كلية القانون
7. ثلاثة من أعضاء المجلس

ج. الأعضاء في (4/ب/7) يتم ترشيحهم من رئيس المجلس ويتم إعمالهم من المجلس.

د. دورة اللجنة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

5. مهام اللجنة: تكون للجنة المهام والاختصاصات التالية:

أ. اقتراح الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى لجميع طلاب البكالوريوس والتوصية بشأنها لمجلس العمداء.

ب. اقتراح قواعد وإجراءات التجسير وقبول الناضجين وحملة الدرجات الجامعية والتحويل والتوصية بشأنها لأمانة الشؤون العلمية.

ج. دراسة مقترحات الكليات في شأن الأعداد المخططة للقبول والتوصية بشأنها لمجلس العمداء.

د. النظر في طلبات استئناف الدراسة للذين تشملهم المادة (10/و/8) من هذه اللائحة والتوصية بشأنها للمجلس.

هـ. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس المجلس أو تحال إليها من مجلس العمداء أو أمانة الشؤون العلمية.

6. إجتماعات اللجنة:

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفي الوقت الذي يحدده.
 - ب. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية العادية (50%+1) لأصوات الحاضرين.
 - ج. يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لحضور إجتماعاتها والمشاركة بإبداء الرأي دون أن يكون له حق التصويت.
- ## 7. الرسوم الدراسية:

- أ. تسدد الرسوم الدراسية المقررة كاملة، ويجوز لعميد الكلية المعنية النظر في الحالات الخاصة ورفعها لعمادة شؤون الطلاب.
- ب. تسدد رسوم الطالب السوداني بالعملة المحلية حتى تخرجه.
- ج. تسدد رسوم الطالب الوافد بالعملة الأجنبية أو حسب ما تقرره اللجنة حتى تخرجه.
- د. طالب الإعادة يسدد (50%) من الرسوم الدراسية.
- هـ. الطالب المُمتحن من الخارج يسدد رسوم التسجيل فقط.

الفصل الثالث

القبول والتسجيل وتجميد الدراسة والاستقالة

8. القبول:

- أ. يتم ترشيح الطلاب للقبول بالجامعة بواسطة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب. على الطلاب المرشحين للقبول بالجامعة اجتياز الكشف الطبي والمعاينة وأي مطلوبات أخرى خاصة بالكلية.
- ج. يجوز للكليات وضع شروط قبول خاصة بها على ألا تتعارض مع الشروط العامة الواردة بلوائح القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الصادرة من المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

9. شروط القبول بعد السنة الأولى:

- أ. وفقاً لتوافر المقاعد يجوز قبول طالب من مؤسسة تعليمية أخرى بعد السنة الأولى كما يمكن تحويل الطالب من كلية إلى أخرى أو من قسم إلى آخر بالجامعة على أن يستوفى الطالب الشروط التالية:
 1. أن يكون قد حاز في الشهادة الثانوية الحد الأدنى لمتطلبات القبول في الكلية المعنية في السنة المعنية وفقاً لشروط القبول العام أو شروط القبول على النفقة الخاصة أو وفق ما تحدده لائحة القبول بمؤسسات التعليم العالي.
 2. أن يكون طالباً منتظماً بإحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها.

3. أن يكون قد إجتاز آخر امتحانات جلس لها بنجاح في جميع المقررات واستحق النقل من فصل دراسي إلى آخر.
4. أن يكون قد أكمل سنة دراسية كاملة (فصلين دراسيين) في التخصص المشابه لما يرغب في دراسته بالجامعة.
5. يرفق مع الطلب الشهادة الثانوية وشهادة تفاصيل بالتقديرات التي تحصل عليها من المؤسسة التعليمية التي درس بها.
- ب. إجراءات القبول بعد السنة الأولى كما يلي:

1. يملأ الطالب الاستمارة الخاصة بذلك بعد سداد الرسوم المقررة على أن ينتهي التقديم قبل اسبوعين على الأقل من بداية العام الدراسي ويقدمها لقسم القبول والتسجيل بأمانة الشؤون العلمية.
2. يفحص قسم القبول والتسجيل أوراق الطالب والتأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (9/أ) وإرسالها إلى الكلية المعنية.
3. ترفع توصية مجلس الكلية الي أمين الشؤون العلمية لإصدار القرار المناسب.
- ج. لا يتم تسجيل أي طالب محول في فصل دراسي معين بعد مضي أربعة اسابيع من بداية ذلك الفصل الدراسي.
- د. إذا لم يتمكن الطالب المحول من التسجيل في الوقت المحدد لذلك ومن غير إبداء أسباب مقبولة لدى مجلس الكلية يفقد فرصته في التحويل.
- هـ. ترفع أمانة الشؤون العلمية أسماء الطلاب المجازة للإدارة العامة للقبول وتقوم وتوثيق الشهادات بالتعليم العالي لاعتمادها ولا يسمح للطالب بالدراسة قبل ذلك.
10. التسجيل:

- أ. يتم التسجيل وفق التقويم الدراسي المجاز من مجلس العمداء والمعلن بواسطة أمانة الشؤون العلمية للكليات المختلفة.
- ب. يكون تسجيل الطالب نظامياً أو إعادة أو من الخارج بحسب نتيجة آخر امتحانات جلس لها.
- ج. على الطالب أن يقوم بالتسجيل في بداية كل فصل دراسي.
- د. ينتهي تسجيل الطلاب عدا أولئك المسجلين من الخارج للفصل الدراسي المعنى بعد أسبوعين من بداية الدراسة ويجوز لمجلس العمداء مد فترة التسجيل أسبوعاً آخر إذا رأى ما يوجب ذلك ويلزم الطالب المتأخر بدفع غرامة مالية تحددها اللجنة.
- هـ. ينتهي التسجيل للطلاب الممتحنين من الخارج قبل إسبوعين من بداية الامتحانات النهائية.

و. أحكام وإجراءات التسجيل:

1. يتم تسجيل الطالب بعد حصوله على الرقم الجامعي من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 2. على الطالب إكمال إجراءات التسجيل إلكترونياً أو وفق ما تحدده أمانة الشؤون العلمية وفي المواعيد المحددة.
 3. على الطالب تحديث بياناته الشخصية في نظام التسجيل الإلكتروني أو وفقاً لما تحدده أمانة الشؤون العلمية وتسديد الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى تحددها اللجنة.
 4. بعد انقضاء مواعيد التسجيل المحددة تقوم الكلية بنشر قوائم الطلاب المسجلين.
 5. الطالب الذي يتأخر عن التسجيل بعذر مقبول لفترة أكثر من أربعة أسابيع بعد بداية الدراسة يتم تسجيله على أن يقوم مجلس الكلية بتجميد الدراسة له لذلك الفصل.
 6. الطالب الذي يتأخر عن التسجيل حتى نهاية الفصل الدراسي بدون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من الجامعة.
 7. إذا كانت فترة غياب الطالب الذي تقرر فصله وفقاً للمادة (6/و/10) عام دراسي أو أقل وأبرز المستندات التي تبرر غيابه يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة بإلغاء قرار الفصل.
 8. يجوز فصل الطالب وفقاً للمادة (6/و/10) نهائياً إذا كانت فترة غيابه أكثر من عام دراسي.
- ### 11. تجميد الدراسة:

- أ. يجوز للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل تقديم طلب بتجميد الدراسة مرفقاً معه المستندات اللازمة لعميد الكلية في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من نهاية الدراسة.
- ب. يكون اتخاذ القرار بتجميد الدراسة من اختصاص مجلس الكلية ويعتمد القرار من أمين الشؤون العلمية.
- ج. يجوز للجنة النظر في طلبات تجميد الدراسة للطلاب بعد انقضاء الفترة المحددة للتجميد في الحالات الاستثنائية التي ترفع لها من عمداء الكليات.
- د. يجب الا يتعدى تجميد الدراسة مرتين خلال فترة الدراسة.
- هـ. لا تزيد مدة التجميد عن فصلين دراسيين في كل مرة ويجوز منح الطالب مرتين متعاقبتين (أربعة فصول دراسية).
- و. لا يسمح بتجميد الدراسة لطلاب السنة الأولى إلا في حالات طارئة ولأسباب قاهرة يوصي بها مجلس الكلية وتوافق عليها اللجنة.
- ز. في كل حالات تجميد الدراسة لا يجوز للطالب ترك الدراسة إلا بعد تسليمه إخطاراً مكتوباً من الكلية ومعتمداً من أمانة الشؤون العلمية بالموافقة على التجميد.

ح. عند انتهاء فترة التجميد على الطالب الذي يريد فك التجميد التسجيل بالطريقة المنصوص عليها في المادة (10/و) من هذه اللائحة ويكون تسديد الرسوم وفق الآتي:

1. يسدد الطالب الرسوم التي قُبل بها في الفصل الدراسي الأول إذا كانت فترة التجميد عامين أو أقل.

2. يسدد الطالب الذي تجاوز عدد سنوات تجميده عامين الرسوم الدراسية المقررة للدفعة التي فك التجميد معها.

12. الاستقالة:

أ. يجوز لطالب الفصل الدراسي الأول تقديم استقالته من الجامعة بعد إكمال إجراءات تسجيله في الفصل الدراسي الأول.

ب. يجوز لأي طالب من الطلاب في الفصول الدراسية الأخرى غير الفصل الدراسي الأول تقديم استقالته من الجامعة دون التقيد بإكمال إجراءات تسجيله في الفصل الدراسي المعنى.

ج. يملأ الطالب الذي يرغب في الاستقالة من الجامعة الاستمارة المعدة لذلك.

د. يقوم عميد الكلية بالتحقق من أسباب استقالة الطالب ومراجعة وضعه الأكاديمي ومن ثم رفع التوصية لأمانة الشؤون العلمية للتعليق على الاستمارة.

هـ. تقوم أمانة الشؤون العلمية برفع أسماء الطلاب الذين قبلت استقالاتهم الي الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

الفصل الرابع

أحكام عامة

13. تتولى عمادة شؤون الطلاب استخراج البطاقة الجامعية بداية كل فصل دراسي للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل ودفع الرسوم المقررة وفقاً للقواعد التي تصدرها اللجنة.

14. على الطالب ان يقوم بإجراءات التسجيل او التجميد او الاستقالة بنفسه أو بتوكيل رسمي.

15. ما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة تطبق عليه لوائح التعليم العالي.

16. تسري نظم ولوائح القبول الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بالتعليم العالي وتسود أحكامها في حالة تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.

بهذا نشهد بأن مجلس الأساتذة قد أجاز هذه اللائحة في اجتماعه رقم (141) المنعقد في يوم الاثنين

الموافق: 30 نوفمبر 2020.

بروفيسور: حسن بشير محمد نور

رئيس مجلس الأساتذة